(المـادة الرابعة)

تلغى المـادة ٣ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالطائرات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

فى حجز الطائرات وبيعها جبريا

مادة ١ ــ تسرى أحكام هذا الباب على الطائرات المسجلة فى مصر، أما الطائرات غير المسجلة فيها والتى تخضع للاتفاقيات الدولية التى تكون مصر طرفا فيها فتسرى عليها هذه الاتفاقيات فى الحدود والأوضاع وطبقا للاجراءات المقررة فيها ، وتسرى أحكام قانون المرافعات على ماعدا ذلك من الطائرات .

الفصل الأول

فى الحجز التحفظى

مادة ٢ ــ فيما عدا الإجراءات التحفظية الخاصة بالإفلاس أو التى تتخذها السلطات المختصة لدى مخالفة قواعد وأنظمة الطيران أو الجمارك أو الأمن العام أو القوانين الجنائية لايجوز توقيع الحجز التحفظى على :

(أ) الطائرات المخصصة لخدمة الدولة بمافيها خدمة البريد عدا الطائرات المخصصة لأغراض تجارية .

(ب) الطائرات المخصصة للاستخدام على الخطوط الجوية المنتظمة وكذلك الطائرات الاحتياطية لها .

(جـ) اى طائرة مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال بمقابل متى كانت على وشك الرحيل لهذا النقل ، فيما عدا الأحوال التى يتعلق فيها الأمر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التى تكون الطائرة على وشك القيام بها أو بمديونية نشأت خلال هذه الرحلة .

مادة ٣ ــ يعد فى حكم الحجز التحفظى فى تطبيق المـادة السابقة الحق فى الحبس الذى يخوله القانون للدائن فى أن يحوز الطائرة بغير رضا مالكها أو مستغلها .

ولاتسرى أحكام المـادة السابقة على الحجز التحفظى الذى يوقعه مالك الطائرة أو مستغلها الذى فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

مادة ٤ ــ لمـالك الطائرة أو مستغلها فى الأحوال التى يجوز فيها توقيع الحجز التحفظى عليها أن يتوقى الحجز أو أن يطلب من قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التى وقع الحجز فى دائرتها ، رفع الحجز وذلك إذا قدم كفالة كافية .

وتكون الكفالة كافية إذا غطت مقدار الدين والمصاريف ــ أو قيمة الطائرة إن كانت أقل من مقدار الدين والمصاريف ــ وخصصت للوفاء بدين الحاجز .

ويفصل القاضى فى طلب رفع الحجز على وجه السرعة .

مادة ٥ ــ يتبع فى شأن الحجز التحفظى على الطائرات أحكام المواد ٨و٩و١٠و١١و١٢ من هذا القانون فيما عدا الاستناد فى طلب الحجز إلى سند تنفيذى أو تقديم هذا السند أو الإشارة إليه فى إجراءات توقيع الحجز .

مادة ٦ ــ إذا حكم ببطلان الحجز التحفظى أو إلغائه لمخالفته لأحكام هذا القانون فللمحكمة أن تحكم على الحاجز بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه تؤدى لمالك الطائرة أو مستغلها بحسب الأحوال ، فضلا عن الحكم بناء على طلب المـالك أو المستغل بتعويضه عما لحقه من أضرار بسبب الحجز .

الفصل الثانى

فى الحجز التنفيذى والبيع الجبرى

مادة ٧ ــ لايجوز توقيع الحجز التنفيذى على الطائرات التى لا يجوز توقيع الحجز التحفظى عليها طبقا لأحكام هذا القانون إلا فى الحالتين الآتيتين :

(أ) إذا كان الحجز لاستيفاء دين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب توقيع الحجز عليها .

(ب) إذا كان الدائن طالب الحجز قد قام بتجريد المدين مالك الطائرة من أمواله الأخرى ولم تف هذه الأموال بدينه والمصاريف، أو إذا قدم الدليل على أن الأموال الأخرى للمدين مالك الطائرة قد استغرقتها حجوز تحفظية أو تنفيذية أخرى أو أن هذا المدين ليس له أموال أخرى ــ غير الطائرة ــ تفى بدين طالب الحجز والمصاريف .

مادة ٨ ــ لايوقع الحجز على الطائرة إلا بعد الحصول على أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة التى يقع فى دائرتها موطن المدين مالك الطائرة المطلوب الحجز عليها . ويطلب هذا الأمر بعريضة مسببة ويجب أن تشتمل هذه العريضة على البيانات الآتية :

(١) اسم الدائن طالب الحجز ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وموطنه واسم من يمثله — إن وجد — ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وموطنه .

(٢) اسم المدين مالك الطائرة المطلوب الحجز عليها ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وموطنه .

(٣) بيان السند التنفيذى الذى يستند اليه طالب الحجز وتاريخ إعلانه المدين مشتملا على تكليفه بالوفاء .

(٤) مقدار الدين المطلوب الوفاء به .

(٥) بيان طراز الطائرة المطلوب الحجز عليها والبيانات الخاصة بتسجيلها بسجل الطائرات .

وترفق بالعريضة شهادة رسمية من سجل الطائرة باسم مالكها ، وإذا كان الحاجز دائنا بدين مضمون برهن أو حق امتياز على الطائرة المطلوب الحجز عليها ، وجب أن تتضمن الشهادة البيانات الخاصة بهذا الرهن أو الامتياز.

كما ترفق بالعريضة أيضا جميع المستندات الأخرى المؤيدة للبيانات الواردة بها .

وللقاضى قبل إصدار أمره بتوقيع الحجز أو برفضه ، أن يجرى تحقيقا مختصرا إذا رأى موجبا لذلك ، ويجب عليه أن يفصل فى العريضة خلال الثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها .

مادة ٩ — يتم الحجز على الطائرة بموجب محضر يحرر فى المكان الذى توجد به الطائرة التى صـــدر الأمر بالحجز عليها . ويجب أن يشمل المحضر فضلا عن البيانات الواجب ذكرها فى أوراق المحضرين على ما يأتى :

(١) بيان أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز على الطائرة .

(٢) بيان السند التنفيذى الذى يتم الحجز استنادا اليه .

(٣) مقدار الدين المطلوب الوفاء به .

(٤) الموطن المختار الذى اتخذه الحاجز فى البلدة التى بها مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة المطلوب الحجز عليها .

(٥) مكان الحجز وما قام به المحضر من إجراءات وما لقيه من عقبات أثناء الحجز وما اتخذه فى شأنها .

(٦) وصف تفصيلى للطائرة المحجوز عليها يشمل على الأخص البيانات الخاصة بتسجيلها فى سجل الطائرات وطرازها ووصف محركاتها وأجهزتها ومعداتها الرئيسية ومحتوياتها من أثاث وأدوات وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيين حالتها وقت الحجز .

ويجب أن يجرى توقيع الحجز فى حضور مدير المطار الذى يجرى الحجز فيه أو مندوب عنه ، وعلى المحضر أن يرجع اليه فى كافة الشئون الفنية المتعلقة بالطائرة .

ويوقع على محضر الحجز كل من المحضر ومدير المطار أو مندوبه ، كما يوقع عليه أيضا المدين مالك الطائرة أو من ينوب عنه قانونا إذا كان حاضرا وقت توقيع الحجز ، وإلا وجب على المحضر إعلانه بمحضر الحجز وبالأمر الصادر من القاضى بتوقيع الحجز وذلك خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ تحرير محضر الحجز .

مادة ١٠ — تصبح الطائرة محجوزة بمجرد تحرير محضر الحجز ولا يجوز التصريح لها بالإقلاع من المطار مالم يصدر بذلك أمر من قاضى التنفيذ بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة المحجوزة بناء على عريضة يقدمها مالك الطائرة أو مستغلها أو من ينوب عن أى منهما قانونا وذلك بعد تقديم كفالة كافية .

مادة ١١ — على المحضر أن يعين حارسا على الطائرة المحجوزة ، ويختار هو هذا الحارس إذا لم يأت الحاجز أو المدين مالك الطائرة أو مستغلها بشخص مقتدر . ويجب تعيين مالك الطائرة أو مستغلها حارسا إذا طلب أيهما ذلك ، إلا إذا خيف التبديد لأسباب معقولة تذكر فى محضر الحجز .

ولا يجوز أن يكون الحارس ممن يعملون فى خدمة الحاجز أو المحضر ولا أن يكون زوجا أو قريبا أو صهرا لأيهما إلى الدرجة الرابعة .

مادة ١٢ — على الحاجز تسجيل حجزه فى سجل الطائرات خلال ثمانية أيام من توقيع الحجز وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن .

ولا ينفذ فى حق الحاجز ولو كان دائنا عاديا — أو فى حق من حكم بإيقاع البيع له ، ما يتم بعد تسجيل الحجز من تصرفات فى الطائرة أو ترتيب أى حق عليها .

مادة ١٣ — على الحاجز خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضر الحجز إيداع قلم كتاب المحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة المحجوزة قائمة بشروط البيع وإلا اعتبر الحجز كأن لم يكن.

ويجب أن تشتمل تلك القائمة على ما يأتى :

(١) بيان أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز .

(٢) بيان السند التنفيذى الذى تم الحجز استنادا اليه .

(٣) تاريخ توقيع الحجز ورقم وتاريخ تسجيله .

(٤) وصف تفصيلى للطائرة المحجوزة يشمل على الأخص بيانات تسجيلها فى سجل الطائرات وطرازها ووصف محركاتها وأجهزتها ومعداتها الرئيسية ومحتوياتها من أثاث وأدوات وغير ذلك من البيانات التى تفيد فى تعيين حالتها .

ويحدد فى محضر الإيداع تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع أمام قاضى التنفيذ بالمحكمة على أن تكون جلسة الاعتراضات أول جلسة تعقد بعد انقضاء ثلاثين يوما من إيداع القائمة و بشرط ألا تقل المدة بين هذه الجلسة وجلسة البيع عن ستين يوما . فإذا لم تبد اعتراضات اعتبر تحديد أولى هاتين الجلستين كأن لم يكن ويتم السير فى إجراءات الإعلان عن البيع .

مادة ١٤ — يجب أن ترفق بقائمة شروط البيع المستندات الآتية :

(١) أمر قاضى التنفيذ بتوقيع الحجز .

(٢) السند التنفيذى الذى تم الحجز استنادا اليه .

(٣) محضر الحجز .

(٤) مستخرج من واقع سجل الطائرات بكافة التسجيلات والقيود الخاصة بالطائرة المحجوزة وذلك عن عشر سنوات سابقة على تسجيل محضر الحجز .

مادة ١٥ — على الحاجز أن يقوم خلال الثمانية الأيام التالية لإيداع قائمة شروط البيع بإعلان هذا الإيداع إلى كل من المدين مالك الطائرة ومستغلها والدائنين أصحاب الحقوق المقيدة على الطائرة قبل تسجيل محضر الحجز ويتم إعلان كل من هؤلاء الدائنين فى موطنه المعين فى القيد .

ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على البيانات الآتية :

(١) تاريخ إيداع قائمة شروط البيع .

(٢) البيانات الخاصة بتسجيل الطائرة المحجوزة فى سجل الطائرات .

(٣) بيان الثمن الأساسى .

(٤) تاريخ جلسة الاعتراضات وتاريخ جلسة البيع .

(٥) إنذار المعلن اليه بالاطلاع على القائمة وبالتقرير بما قد يكون لديه من اعتراضات فى قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل جلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل وإلا سقط حقه فى ذلك .

مادة ١٦ — على الحاجز أن يقوم قبل التاريخ المحدد لجلسة الاعتراضات بثلاثة أيام على الأقل بالتأشير بالإعلان المشار إليه فى المادة السابقة على هامش تسجيل محضر الحجز و يصبح الدائنون الذين تم اعلانهم وفقا للمادة السابقة طرفا فى الإجراءات من تاريخ هذا التأشير ، ولا يجوز بعد ذلك شطب التسجيلات أو التأشيرات المتعلقة بالإجراءات الا برضاء هؤلاء الدائنين صريحا أو بمقتضى أحكام نهائية عليهم .

مادة ١٧ — يقوم قلم كتاب محكمة التنفيذ قبل جلسة البيع بثلاثين يوما على الأقل بالإعلان عن إيداع قائمة شروط البيع وعن جلسة البيع بالتعليق على اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة وباللصق فى مكان ظاهر بالمطار الذى توجد به الطائرة المحجوزة .

وعلى الحاجز فى خلال نفس الميعاد أن يعلن عن إيداع القائمة وجلسة البيع بالنشر مرة على الأقل فى صحيفتين يوميتين تصدران فى القاهرة . ويعتبر هذا النشر أيضا بمثابة اعلان لأصحاب حقوق الامتياز التى لم تقيد على الطائرة .

ويودع محضر التعليق واللصق ونسخة من الصحيفة التى تم الإعلان فيها ملف التنفيذ خلال الثمانية الأيام التالية لحدوث أى منها على الأكثر .

ولكل شخص أن يطلع على قائمة شروط البيع فى قلم الكتاب .

مادة ١٨ — لكل صاحب مصلحة أن يستصدر إذنا من قاضى التنفيذ بنشر إعلانات أخرى عن البيع فى الصحف أو غيرها من وسائل الإعلام سواء فى مصر أو فى الخارج ، ولا يترتب على طلب زيادة النشر تأجيل البيع كما لا يجوز التظلم من الأمر الصادر به .

وفى حالة صدور الإذن بزيادة النشر فعلى طالب الزيادة أن يتحمل نفقاته وأن يقدم بيانا عنها مؤيدا بالمستندات الى قاضى التنفيذ قبل جلسة البيع بثلاثة أيام على الأقل لاعتمادها ضمن مصاريف إجراءات التنفيذ .

مادة ١٩ — يقدر قاضى التنفيذ مصاريف إجراءات التنفيذ بما فيها مقابل أتعاب المحاماة و يعلن هذا التقدير فى جلسة البيع قبل المزايدة ويذكر فى حكم إيقاع البيع .

ولا يجوز المطالبة بأكثر مما ورد فى أمر تقدير المصاريف ولا يصح على أية صورة اشتراط ما يخالف ذلك .

مادة ٢٠ — يتولى قاضى التنفيذ فى اليوم المعين للبيع إجراء المزايدة بناء على طلب من الدائن الحاجز أو المدين مالك الطائرة أو أى دائن أصبح طرفا فى الإجراءات طبقا للمادة ١٦ وذلك بعد التحقق من تمام إعلانهم بإيداع قائمة شروط البيع و بتاريخ الجلسة المحددة للبيع ، وتمام إجراءات الإعلان والنشر طبقا للمادة ١٧ .

ولا يجوز إجراء المزايدة بدون طلب أحد من هؤلاء .

ويعين القاضى قبل بدء المزايدة مقادير التدرج فى العروض ، مراعيا فى ذلك مقدار الثمن الأساسى .

مادة ٢١ — تبدأ المزايدة فى جلسة البيع بمناداة المحضر على الثمن الأساسى والمصاريف فإذا لم يتقدم مشتر فى جلسة البيع يحكم القاضى بتأجيل البيع مع خفض عشر الثمن الاساسى مرة بعد مرة كلما اقتضت الحال ذلك .

كما يجوز للقاضى تأجيل المزايدة بذات الثمن الأساسى بناء على طلب كل ذى مصلحة إذا كان للتأجيل أسباب قوية .

وكل حكم يصدر بتأجيل البيع يجب أن يشتمل على تحديد جلسة لإجرائه فى تاريخ يقع بعد ستين يوما على الأكثر ولا يجوز الطعن فى هذا الحكم بأى طريق وإذا صدر الحكم بتأجيل البيع وجب إعادة الإعلان طبقا للمادة (١٧)

مادة ٢٢ — إذا تقدم مشتر أو أكثر فى جلسة البيع يعتمد القاضى
طاءفى الجلسة فورا لمن تقدم بأكبر عرض. ويعتبر العرض الذى لا يزاد عليه
الل ثلاث دقائق منهيا للمزايدة .

ويحكم القاضى بايقاع البيع على صاحب العطاء الذى اعتمده إذا أودع
ل انعقاد الجلسة كامل الثمن الذى أعتمد والمصاريف .

مادة ٢٣ — إذا لم يودع صاحب العطاء الذى اعتمد ، كامل الثمن ،
ا يبت المزايدة على ذمته فى ذات الجلسة إلا إذا أودع خمس هـذا الثمن
ء الأقل أو قدم كفالة مصرفية تغطى نصفه على الأقل ، وعندذلك يؤجل
ا ضى البيع لجلسة تالية فى خلال ثلاثين يوما على الأكثر يحكم فيها بايقاع
ا يع إذا أودع صاحب العطاء المعتمد كامل الثمن والمصاريف إلا إذا تقدم
و ـذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوبا بكامل الثمن
ز اد ، فتعاد المزايدة فى ذات الجلسة على أساس هذا الثمن .

إذا لم يتقدم أحد للزيادة بالعشر ولم يقم المزايد اول بإيداع الثمن
ك ـ وجب إعادة المزايدة فورا على ذمته ولا يعتد فى هذه الجلسة بأى عطاء
غ ـ مصحوب بكامل قيمته .

مادة ٢٤ — يلزم المزايد المتخلف بما ينقص من الثمن والفوائد ولا يكون له
ـ فى الزيادة بل يستحقوها المدين . ويتضمن الحكم بايقاع البيع الزامه
بف ـ الثمن إن وجد .

مادة ٢٥ — إذا كان من يحكم بايقاع البيع عليه دائنا لمالك الطائرة
وكا ـ مقدار دينه ومرتبته يبرر اد إعفاءه من إيداع الثمن كله أو جزء منه
أم ـ القاضى .

مادة ٢٦ — يصدر حكم ايقاع البيع بديباجة الأحكام ويشتمل على بيان
الشـ ـ كما وردت فى القائمة وبيان الإجراءات التى اتبعت ، كما يشتمل
منـ ـ ه على الأمر بتسليم الطائرة لمن حكم بايقاع البيع عليه .

ويجب ايداع نسخة الحكم الأصلية ملف التنفيذ فى اليوم التالى لصدوره .

ولا يجوز استئناف هذا الحكم إلا لعيب فى إجراءات المزايدة أو فى شكل
الحـ ـ أو لصدوره بعد رفض طلب وقف الإجراءات فى الحالة المنصوص عليها
فى المادة ٤٣ ويرفع الاستئناف بالأوضاع المعتادة خلال الخمسة الأيام
التالية لصدور الحكم .

مادة ٢٧ — يترتب على تسجيل حكم إيقاع البيع تطهير الطائرة المبيعة
من ـ ـ الرهون وحقوق الامتياز التى أعلن أصحابها بإيداع قائمة شروط
البـ ـ بتاريخ جلسته وتنتقل حقوقهم بحسب تدرج مراتبها إلى الثمن .

الباب الثانى

الرهن الرسمى للطائرات والحقوق الممتازة عليها

الفصل الأول

فى الرهن الرسمى

مادة ٢٨ — يجوز رهن الطائرة رهنا رسميا . ويجوز أن ترد الرهن
على الطائرة كلها أو حصة شائعة فيها .

وينعقد الرهن الرسمى على الطائرة بورقة رسمية تحرر أمام الجهة الإدارية
المختصة بتسجيل الطائرات .

مادة ٢٩ — يجوز أن يترتب الرهن بعقد واحد على كل أو جزء
من أسطول جوى لنفس المالك بشرط أن يتضمن العقد فى هذه الحالة
بيانا مفصلا بالطائرات التى يتكون منها هذا الأسطول والتى يشملها الرهن .

مادة ٣٠ — الرهن المقرر على الطائرة يشمل هيكلها وسائر أجزائها
بما فى ذلك محركاتها وما هو مركب عليها من أجهزة ومعدات ولوازمات عنها .

وينتقل الرهن المقرر على الطائرة إلى حطامها فى حالة هلاكها .

مادة ٣١ — لا يسرى الرهن المقرر على الطائرة على ما تغله من ايرادات
أو على ما يمنح لمالكها من مساعدات أو ما يحصل عليه بسببها من مكافآت
أو تعويضات أو أية مبالغ أخرى .

ومع ذلك يجوز أن يتفق فى عقد الرهن على أنه إذا هلكت الطائرة
انتقل الرهن بمرتبته الى الحق الذى يترتب لمالكها على ذلك كالتعويض
أو مبالغ التأمين .

مادة ٣٢ — يجوز أن يتفق فى عقد الرهن على أن يشمل الرهن قطع
الغيار المملوكة لمالك الطائرة المرهونة والخاصة بطراز هذه الطائرة ، بشرط
أن يتضمن العقد قائمة ببيان مفردات هذه القطع وأن يحدد فى العقد أيضا
المكان أو الأمكنة التى تخزن فيها ، ويجوز أن تستبدل بهذه القطع قطعة
أخرى مماثلة دون مساس بحق الدائن المرتهن .

ويتعين كلما شمل الرهن قطع الغيار ، أن توضع بالمكان أو الأمكنة
التى تخزن فيها تلك القطع لافتة تتضمن إيضاحا كافيا للغير عن الرهن
المترتب عليها ، بما فى ذلك البيانات الخاصة بقيد الرهن فى السجل المعد
لذلك واسم الدائن المرتهن .

ويقصد بعبارة قطع الغيار فى تطبيق أحكام هذه المادة ، الأشياء
المكونة لهيكل الطائرة أو لأى جزء من أجزائها بما فى ذلك محركاتها وما هو
مركب عليها أو موجود فيها من أثاث وأدوات ومعدات وأجهزة وآلات
وبوجه عام جميع الأشياء التى يحتفظ بها لغرض استبدالها بغيرها من الأجزاء
التى تتكون منها الطائرة .

مادة ٣٣ ــ يجوز أن يترتب الرهن ضمانا لدين معلق على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالى كما يجوز أن يترتب ضمانا لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار على أن يتحدد فى عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذى ينتهى إليه هذا الدين .

ولا يجوز أن يزيد سعر الفائدة فى عقد القرض المضمون برهن الطائرة على اثنى عشر فى المائة .

مادة ٣٤ ــ يجوز أن يكون الراهن هو المدين نفسه ، كما يجوز أن يكون شخصا آخر يقدم رهنا لصالح المدين ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يكون الراهن مالكا للطائرة المرهونة وأهلا للتصرف فيها .

على أنه إذا كان الراهن غير المدين كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين .

مادة ٣٥ ــ للراهن الحق فى استغلال الطائرة المرهونة بنفسه أو بتأجيرها للغير أو بأية طريقة أخرى من طرق الاستغلال .

على أن الايجار الصادر من الراهن لا ينفذ فى حق الدائن المرتهن إلا إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل محضر الحجز على الطائرة ، فإذا لم يكن الايجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، فلا يكون نافذا فى حق الدائن المرتهن إلا بحد أقصى قدره ستة أشهر من تاريخ تسجيل محضر الحجز على الطائرة ، وذلك إذا لم تسجل فيه الأجرة وأمكن اعتباره من أعمال الإدارة الحسنة .

مادة ٣٦ ــ يقع باطلا كل اتفاق يجعل للدائن المرتهن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله فى أن يتملك الطائرة المرهونة فى نظير ثمن معلوم أيا كان ، أو فى أن يبيعها دون مراعاة للاجراءات التى فرضها هذا القانون ، ولو كان هذا الاتفاق قد أبرم بعد الرهن .

مادة ٣٧ ــ لا يكون الرهن نافذا فى حق الغير إلا إذا قيد الرهن قبل أن يكسب هذا الغير حقا عينيا على الطائرة .

ويترتب على قيد الرهن أن يدخل فى التوزيع مع أصل الدين وفى ذات مرتبة الرهن فوائد السنتين السابقتين على تاريخ تسجيل محضر الحجز ، والفوائد التى تستحق من هذا التاريخ إلى يوم الحكم بايقاع البيع .

مادة ٣٨ ــ يجب قيد الرهن فى سجل الطائرات . وإذا اشتمل عقد الرهن على رهن أكثر من طائرة وجب قيد الرهن بالنسبة الى كل طائرة من الطائرات المرهونة على حدة .

إذا نص فى عقد الرهن على امتداده الى قطع الغيار ، وجب أن يشمل قيد هذا الرهن قائمة ببيان مفردات هذه القطع والمكان أو الأمكنة المخزنة فيها .

مادة ٣٩ ــ يسقط قيد الرهن اذا لم يجدد خلال عشر سنوات من تاريخ إجرائه ، على أن للدائن اذا سقط القيد أن يجرى قيدا جديدا أن أمكن ذلك قانونا تكون مرتبته من وقت اجرائه .

وكل تجديد للقيد لا يكون له أثر إلا لمدة عشر سنوات من التاريخ الذى أجرى فيه .

ولا يجوز محو القيد أو تعديله إلا بمقتضى حكم نهائى أو برضاء الدائن المرتهن الثابت فى ورقة رسمية أو مصدق على توقيعه فيها .

مادة ٤٠ ــ مصروفات القيد وتجديده وتعديله ومحوه على الراهن ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة ٤١ ــ للدائنين المرتهنين لطائرة أو حصة فيها أن يتتبعوها فى أى يد كانت ، ولهم أن يستوفوا حقوقهم قبل الدائنين العاديين بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا قد أجروا القيد فى يوم واحد .

وتحتسب مرتبة الرهن من وقت قيده ، ولو كان الدين المضمون بالرهن معلقا على شرط أو كان دينا مستقبلا أو احتماليا .

مادة ٤٢ ــ للدائن المرتهن ، بعد التنبيه على المدين بالوفاء ، أن ينفذ بحقه على الطائرة المرهونة ويطلب بيعها وفقا للأوضاع والإجراءات المقررة فى الفصل الثانى من الباب الأول من هذا القانون .

فإذا كان الراهن شخصا آخر غير المدين جاز له أن يتفادى أى إجراء موجه إليه بتطهير الطائرة المرهونة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى المادتين ٤٥ ، ٤٧

مادة ٤٣ ــ إذا انتقلت ملكية الطائرة المرهونة إلى شخص آخر غير الراهن وتم تسجيل ذلك قبل تسجيل محضر الحجز ، فعلى الدائن الذى يباشر إجراءات حجز وبيع هذه الطائرة أن ينبه على المالك الجديد تنبيها رسميا بالوفاء بالدين وإلا وجب إيقاف الإجراءات بناء على طلب المالك المذكور .

مادة ٤٤ ــ يجوز لمن انتقلت إليه ملكية الطائرة المرهونة أن يطهر الطائرة من كل رهن تم قيده قبل تسجيل سند ملكيته ، وله أن يستعمل هذا الحق فى خلال الخمسة عشر يوما التالية للتنبيه عليه رسميا بالوفاء بالدين طبقا للمادة السابقة ، كما يجوز له ذلك حتى قبل توجيه هذا التنبيه إليه أو البدء فى إجراءات الحجز والبيع .

مادة ٤٥ — إذا أراد المالك الجديد للطائرة المرهونة أن يطهرها ، يجب عليه أن يعلن جميع الدائنين المقيدة حقوقهم على الطائرة فى مواطنهم المختارة المبينة فى القيد باستعداده للوفاء بديونهم فى حدود القدر الذى تقوم به الطائرة ويجب أن يشتمل هذا الإعلان على البيانات الآتية :

(١) ملخص لسند ملكيته يتضمن نوع التصرف وتاريخه وتاريخ ورقم تسجيله واسم المالك السابق والبيانات الخاصة بتسجيل الطائرة ، وإذا كان التصرف بيعا يذكر أيضا الثمن وماعسى أن يكون قد تبقى منه فى ذمة المشترى .

(٢) المبلغ الذى يقدره كقيمة للطائرة ، فإذا كانت الطائرة قد حجز عليها وأودعت قائمة شروط للبيع وجب ألا تقل هذه القيمة عن الثمن الأساسى المحدد فى هذه الشروط ، وإذا كان التصرف بيعا وجب ألا تقل القيمة عن الباقى فى ذمة المشترى من الثمن .

(٣) قائمة بالحقوق التى تم قيدها على الطائرة قبل تسجيل المالك الجديد لسند ملكيته على أن تشمل هذه القائمة تاريخ هذه القيود ومقدار الحقوق وأسماء الدائنين .

كما يجب على المالك أن ينشر فى ذات الوقت ملخصا لهذا الإعلان يشتمل على الأخص البيانات الواردة فى البندين ١ ، ٢ من الفقرة السابقة وذلك مرة على الأقل فى صحيفتين يوميتين تصدران فى القاهرة .

مادة ٤٦ — يجوز لكل دائن قيد حقه على الطائرة المطلوب تطهيرها ولكل كفيل لحق مقيد عليها ، ولكل صاحب حق ممتاز عليها غير مقيد ، أن يتخذ إجراءات بيع الطائرة جبرا . ويجب على طالب البيع أن يعلن المالك بذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة .

تتبع فى إجراءات البيع الجبرى ، أحكام الفصل الثانى من الباب الأول من هذا القانون ، على أنه يشترط أن يزيد الثمن الأساسى المحدد للبيع بمقدار العشر على الأقل على القيمة التى حددها المالك طالب التطهير ، كما يشترط أيضا أن يودع طالب البيع خزانة المحكمة الواقع فى دائرتها المطار الذى توجد فيه الطائرة ، مبلغا كافيا لتغطية مصروفات البيع بالمزاد مضافا إليها ما أنفقه المالك من مصروفات فى تسجيل سند ملكيته وإجراءات التطهير .

ويجوز أن يسترد طالب البيع ما استغرق من المبلغ المودع فى سداد المصروفات المشار إليها فى الفقرة السابقة إذا لم يرس المزاد بثمن يزيد بمقدار العشر على الأقل من القيمة التى حددها المالك طالب التطهير ، فإذا رسا المزاد بهذا الثمن أو أكثر التزم الراسى عليه المزاد بهذه المصروفات جميعا .

مادة ٤٧ — إذا لم تتخذ إجراءات بيع الطائرة المرهونة طبقا لأحكام المادة السابقة فإن الطائرة تتطهر من كافة الرهون والحقوق المقيدة عليها والحقوق الممتازة غير المقيدة إذا قام المالك بإيداع المبلغ الذى قيمت به الطائرة خزانة المحكمة التى يقع فى دائرتها المطار الذى توجد به الطائرة وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة ٤٥ وإلا سقطت إجراءات التطهير .

مادة ٤٨ — ينقضى الرهن الرسمى على الطائرة بأحد الأسباب الآتية :

(١) انقضاء الدين المضمون بالرهن ، ويعود معه إذا زال السبب الذى انقضى به الدين ، دون إخلال بالحقوق التى يكون الغير ، الحسن النية ، قد كسبها فى الفترة ما بين انقضاء الحق وعودته .

(٢) التطهير .

(٣) إيداع الثمن الذى رسا به المزاد فى حالة البيع الجبرى للطائرة أو دفعه إلى الدائنين الذين تسمح مراتبهم باستيفاء حقوقهم من هذا الثمن .

الفصل الثانى

فى الحقوق الممتازة على الطائرة

مادة ٤٩ — يكون للحقوق الآتية امتياز على الطائرة ، وتستوفى من ثمنها وفقا لترتيبها المقرر فى هذا الفصل :

(١) المصروفات التى أنفقت لمصلحة جميع الدائنين فى التنفيذ على الطائرة وبيعها وتوزيع ثمنها .

(٢) الديون المتعلقة بالمكافآت المستحقة عن انقاذ الطائرة والمصاريف غير العادية اللازمة للمحافظة عليها .

(٣) التعويضات المستحقة عن الأضرار التى تلحقها الطائرة بالغير على سطح الأرض ، سواء كان الضرر ناتجا من الطائرة ذاتها أو من سقوط شخص أو شىء منها مالم يكن مالك الطائرة أو مستغلها قد قام بالتأمين عن هذه الأضرار لصالح المضرورين تأمينا يغطى قيمة التعويضات المستحقة فى هذه الحالة أو نسبة عشرين فى المائة من قيمة الطائرة وهى جديدة أو أى القيمتين أقل .

(٤) الديون التى استحقت فى آخر رحلة قامت بها الطائرة أو أوشكت على القيام بها قبل بيعها جبريا طبقا لأحكام الفصل الثانى من الباب الأول من هذا القانون وذلك تتيجة إصلاحها أو صيانتها أو استقبالها أو ترحيلها أو تزويدها بما يلزمها من وقود أو زيوت أو ما يلزم ركابها أو طاقمها من مواد غذائية أو استهلاكية .

وتحدد مرتبة امتياز كل من هذه الحقوق فيما بينها طبقا لترتيب ورودها فى الفقرة السابقة .

مادة ٥٠ ـ تتبع الحقوق المبينة فى المادة السابقة الطائرة فى أى يد كانت وتنتقل فى حالة ملاكها إلى الحق الذى يترتب لمالكها عن هذا الملاك كالتعويض ومبلغ التأمين وتتقدم الحقوق المشار اليها فى البنود (١)، (٢)، (٣) من المادة السابقة على أى حق آخر على الطائرة مهما كان تاريخ قيده .

مادة ٥١ ـ يكون ترتيب الحقوق المنصوص عليها فى البند (٢) من المادة ٤٩ فيما بينها بحيث تقدم بعضها على بعض على عكس الترتيب التاريخى للحوادث التى كانت سببا فى نشأتها .

مادة ٥٢ ـ يقتصر حق الامتياز المقرر للتعويضات المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة ٤٩ على عشرين فى المائة من ثمن الطائرة المثقلة بهذا الامتياز ، فإذا زادت التعويضات المذكورة على هذه النسبة تكون الزيادة دينا عاديا .

مادة ٥٣ ـ يكون لما يستحق لبائع الطائرة من الثمن وملحقاته امتياز على الطائرة المبيعة ويجب أن يقيد هذا الامتياز طبقا لأوضاع وإجراءات قيد الرهن الرسمى وتكون مرتبة هذا الامتياز من وقت القيد .

مادة ٥٤ ـ تسرى على حقوق الامتياز على الطائرة فيما لم يرد فيه نص خاص فى هذا الفصل أحكام الرهن الرسمى الواردة فى الفصل الأول من هذا الباب وذلك بالقدر الذى لاتتعارض فيه مع طبيعة هذه الحقوق .

مادة ٥٥ ـ تنقضى الحقوق الممتازة للأسباب ذاتها التى ينقضى بها الرهن الرسمى ، ومع ذلك فإن الحقوق الممتازة المنصوص عليها فى البنود (٢)، (٣)، (٤) من المادة ٤٩ تنقضى بمضى ثلاثة أشهر إذا لم يتم قيدها ، وتبدأ هذه المدة من تاريخ الحادث الذى كان سببا فى نشأة الحقوق المنصوص عليها فى البند رقم (٣) ، أو من تاريخ اكتمال الأعمال التى كانت سببا لنشأة الحقوق الواردة فى البندين رقمى (٢)، (٤) .

وتنقطع المدة المذكورة بإجراءات الحجز والبيع وإجراءات التطهير كما تنقطع أيضا بالاتفاق بين ذوى الشأن على تحديد مبلغ الدين اتفاقا ثابت التاريخ أو برفع دعوى للمطالبة به أمام القضاء .

الباب الثالث

أحكام عامة وأحكام ختامية

مادة ٥٦ ـ لاتسرى أحكام هذا القانون على الطائرات المخصصة للأغراض العسكرية ، ويقصد بالطائرة فى تطبيق أحكام هذا القانون كل آلة أو جهاز يرتفع ويسير فى الهواء بقوة آلية محركة اعتمادا على رد فعل الهواء .

مادة ٥٧ ـ مع عدم الاخلال بالأحكام الواردة فى هذا القانون ، تعتبر الطائرة مالا منقولا ومع ذلك ، فإن التصرفات والوقائع التى ترتب إنشاء أو نقل أو انقضاء حق الملكية أو الحقوق العينية الاخرى على الطائرة لاتكون حجة على الغير إلا إذا اشهرت بطريق التسجيل أو القيد بحسب الأحوال فى السجلات المشار اليها فى المادة ٥٩

مادة ٥٨ ـ فيما عدا أحوال البيع الجبرى لا يجوز نقل تسجيل الطائرة الى دولة أخرى قبل تسوية الحقوق المسجلة أو المقيدة عليها رضاء أو قضاء .

مادة ٥٩ ـ تحدد بقرار من رئيس الجمهورية الجهة الإدارية المختصة بتسجيل الطائرات .

وتنظم بقرار من الوزير المختص كيفية تسجيل الطائرات فى السجلات التى تعد لذلك فى الجهة الإدارية المشار اليها فى الفقرة السابقة ، ويبين ذلك القرار قواعد واجراءات شهر مايرد على الطائرة من حقوق أو تصرفات أو اجراءات أو أحكام وذلك عن طريق التسجيل أو القيد أو التاشير فى السجلات المذكورة . كما يحدد هذا القرار قواعد واجراءات توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات التى ترد على الطائرات ، وكيفية التصديق على التوقيعات فيها ، والنماذج أو الشهادات التى تعطى بناء على طلب ذوى الشأن من واقع البيانات التى تتضمنها هذه السجلات .

مادة ٦٠ ـ للجهة الإدارية المختصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية الحق فى حبس الطائرة ضمانا لاستيفاء الرسوم المستحقة عليها ، والغرامات الموقعة بسبب مخالفتها لقواعد وأنظمة الملاحة الجوية ، ولهذه الجهة أيضا الحق فى حبس الطائرة ضمانا لمصاريف إزالة هذا الحطام .

كما يكون لهذه الجهة حق بيع الحطام إداريا بالمزاد والحصول على مصاريف الإزالة من الثمن . على أنه اذا كانت الطائرة مسجلة فى مصر ، وجب اخطار الدائنين المقيدة حقوقهم على الطائرة ، وذلك فى مواطنهم المختارة المبينة بالقيد ، ويتم الإخطار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول قبل ميعاد البيع بثلاثين يوما على الأقل .

مادة ٦١ ـ تستحق الرسوم المبينة فيما يأتى على تسجيل الطائرات وكذا على اجراء أى تسجيل أو قيد أو تاشير أو محو مما نص عليه القانون :

(١) نصف فى الألف من قيمة الطائرة وقت التسجيل ، وذلك عن تسجيل الطائرة لأول مرة فى سجل الطائرات .

(٢) نصف فى الألف من قيمة الطائرة وقت التسجيل وذلك عن تسجيل التصرفات والوقائع والأحكام المنشئة أو الناقلة لملكية ، فإذا كان

التصرف أو الواقعة أو الحكم المطلوب تسجيله يقتصر على حصة من الطائرة ، حصل الرسم على أساس نصف فى الألف من قيمة تلك الحصة وقت التسجيل .

(٣) ربع فى الألف من مبلغ الدين المضمون بالرهن ، وذلك عن قيد الرهن . فإذا لم يكن الدين معين المقدار ، حصل الرسم على أساس ربع فى الألف من قيمة الطائرة المرهونة وقت القيد .

(٤) ربع فى الألف من قيمة الحق الممتاز وقت القيد ، وذلك عن قيد الامتياز .

(٥) عشر فى الالف من قيمة الدين المتخالص عليه ، وذلك عن محو الرهن أو الامتياز .

مادة ٦٢ ــ تحصل الرسوم الآتية عن الوقائع المبينة قرين كل منها :

(١) عشرة جنيهات عن تسجيل محضر الحجز على الطائرة .

(٢) جنيهان عن كل تأشير على محضر الحجز .

(٣) جنيه واحد عن كل صحيفة . أى مستخرج من التسجيلات والقيود والتأشيرات الواردة فى سجل الطائرة ، يضاف إليه عشرون قرشا عن كل سنة إذا كان المستخرج شاملا لأكثر من سنة واحدة .

(٤) جنيهان عن كل شهادة بتسجيل الطائرة أو تسجيل أى محرر أو واقعة بسجلها أو قيد رهن أو امتياز عليها .

مادة ٦٣ ــ يفرض رسم ثابت على توثيق المحررات الخاصة بالتصرفات الواردة على الطائرات والتصديق على التوقيعات فيها ، وذلك على النحو الآتى :

(أ) جنيهان عن كل صحيفة من كل محرر مطلوب توثيقه .

(ب) جنيه واحد عن كل صحيفة من أى مستخرج من محرر تم توثيقه .

(ج) جنيه واحد عن التصديق على كل إمضاء أو ختم .

مادة ٦٤ ــ فى تطبيق أحكام المادتين ٦٢ و ٦٣ يكون الحد الأقصى لعدد الأسطر فى كل صحيفة ٢٥ سطرا ، والحد الأقصى لعدد الكلمات فى السطر الواحد ١٢ كلمة .

مادة ٦٥ ــ تعفى مؤسسة مصر للطيران من أداء الرسوم المنصوص عليها فى المواد ٦١ و ٦٢ و ٦٣ .

كما يجوز تخفيض هذه الرسوم كلها أو بعضها أو الإعفاء منها وذلك فى الحالات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الطيران المدنى .

مادة ٦٦ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٢٣ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء هيئة كهربة الريف

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تنشأ هيئة عامة تسمى " هيئة كهربة الريف " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الكهرباء ويكون مركزها مدينة القاهرة وتخضع هذه الهيئة للأحكام الواردة فى هذا القانون .

مادة ٢ ــ تختص الهيئة بما يأتى :

(١) دراسة وتخطيط وتنفيذ جميع الأعمال المتعلقة بمشروع كهربة الريف وتطويره وتدعيم شبكات التوزيع القائمة ويشمل ذلك جميع محطات المحولات والخطوط الكهربائية من الجهود المنخفضة والمتوسطة والعالية حتى جهد ٦٦ ك . ف .

(٢) القيام بجميع أعمال التوصيلات الكهربائية بالنسبة للقوى المحركة للصناعات البيئية الصغيرة والمتوسطة وماكينات الرى وآلات الميكنة الزراعية وما فى حكمها وذلك فى المدن والقرى فيما عدا محافظتى القاهرة والاسكندرية

(٣) القيام بأعمال الخبرة وتنفيذ المشروعات التى تدخل فى اختصاص الهيئة فى الداخل أو فى الخارج والتى تتفق من امكانيات الهيئة والخبرات التى تتوفر لديها أو بواسطتها .

مادة ٣ ــ يتكون رأس مال الهيئة من :

(١) أموال الهيئة العامة لكهربة الريف المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٧١ .

(٢) الأموال التى تخصصها لها الدولة .